أمرنا بما هو آت :

١ ـ عين محمد صادق أبو خضره بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الثانية لدى حكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية ، وزيرا مفوضا من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية .

٢ ـ على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة)

ابراهيم فرج

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠

باحالة صاحب العزة محمد صادق أبو خضرة بك إلى المعاش

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ،

أمرنا بما هو آت :

١ ـ تحال إلى المعاش محمد صادق أبو خضرة بك ، الوزير المفوض من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية .

٢ ـ على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة)

ابراهيم فرج

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن:

الى :

حضرة الملازم الأول عبد الحميد محمد محمود عبد العال ، ملاحظ البوليس بمحافظة الاسكندرية ،

فى قبول وحمل:

نشان الافتخار من الطبقة الرابعة ، الذى منحه فى هذا العام من الحكومة التونسية .

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم:

فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠)

بنشان المعارف من الطبقة الثانية

الى كل من :

جناب الأستاذ الدكتور دجلاس أ. درى ، أستاذ التشريح بكلية الطب بقصر العينى بجامعة فؤاد الأول ،

وجناب الأستاذ الدكتور رتشارد هـ. هيتر ، أستاذ التشريح بكلية الطب بالعباسية بجامعة ابراهيم .

قوانين

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

REG. 2 0 0 4

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات المصرية التى تزاول كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها التى تدخل فى الأقسام التالية وكذلك إعادة التأمين ، كما تخضع لأحكامه الهيئات الأجنبية التى تزاول فى المملكة المصرية كل أو بعض هذه العمليات :

(١) التأمين على الحياة ، وعلى العموم كل التأمينات التى لمدة الحياة دخل فيها ، وكذلك التأمين من العجز والشيخوخة وأنواع التأمين التى لها علاقة بذلك بما فى ذلك الالتزام باعطاء مرتب دورى مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم بمال .

(٢) تكوين الأموال ، ويقصد به التعاقد على التأمين باصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الهيئة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل نظير قسط أو أقساط دورية .

(٣) التأمين من الحريق والتأمينات التى تلحق عادة به .

(٤) التأمين من الحوادث والخسائر والمسئوليات التى تتسبب عنها بما فى ذلك التأمين من وقوع حوادث شخصية والتأمين من المرض والتأمين من أخطار التدمير أو التلف أو الضياع أو السرقة والتأمين من خيانة الأمانة .

(٥) التأمين من إصابات العمل ، وهو الالتزام بتأمين أرباب الأعمال من مسئوليتهم عن تعويض العمال الذين فى خدمتهم .

(٦) تأمين السيارات وكذلك التأمينات التى تلحق به عادة .

(٧) التأمين من أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ، ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أى نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين من الأخطار التى تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما فى ذلك الأخطار التى تصيب الغير .

(٨) التأمين من جميع الأخطار الأخرى التى لم ينص عليها صراحة فى هذا القانون .

مادة ٢ — تنشأ بوزارة المالية مصلحة تتولى الإشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لهذا القانون .

وتعد مصلحة التأمين تقريرا سنويا للمشرع عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الهيئات الخاضعة له .

مادة ٣ — تنشأ مجلس أعلى للتأمين فى وزارة المالية يشكل على الوجه الآتى :

وزير المالية أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والاقتصادية أو من يقوم مقامه ... ...

مستشار الدولة لإدارة الرأى بوزارة المالية أو من يقوم مقامه

رئيس مصلحة التأمين ... ...

مدير عام الشؤون المالية والاقتصادية بوزارة المالية ...

مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية... ... ... أعضاء

تسعة أعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ، اثنان منهم من بين موظفى الحكومة وواحد عن البنوك التجارية يختار من بين ثلاثة ترشحهم المصارف المشار إليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون والستة الآخرون من بين مرشحى هيئات التأمين التى تعمل فى المملكة المصرية ويجوز تجديد تعيينهم ... ...

وينعقد المجلس بدعوة من وزير المالية وعند غيابه تكون الرياسة لوكيل وزارة المالية .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع تسعة أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن ينعقد المجلس مرة كل سنة على الأقل لإبداء ملاحظاته عن التقرير السنوى الذى تعده مصلحة التأمين .

مادة ٤ — يختص المجلس الأعلى بابداء الرأى فى القواعد العامة للرقابة على الهيئات الخاضعة لهذا القانون .

ولا يجوز إقرار أمر من الأمور المشار إليها فى المواد ٧ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٨٥ من القانون إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

وينظر المجلس كذلك فى المسائل التى يحيلها عليه وزير المالية ، وللمجلس أن يجتمع بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل لإبداء الرغبات فى أى مسألة تهم التأمينات .

ويجوز للمجلس قبل إبداء الرأى فى الأحوال التى يتطلب القانون ذلك أن يطلب من ممثلى الهيئات تقديم ملاحظاتهم كتابة .

مادة ٥ — تشكل لجنة للرقابة على هيئات التأمين من وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والاقتصادية أو من يقوم مقامه ومستشار الدولة لإدارة الرأى بوزارة المالية أو من يقوم مقامه وعضو عن الحكومة من غير المشتغلين بالرقابة على هيئات التأمين يعين بقرار من وزير المالية .

ويرأس هذه اللجنة وكيل وزارة المالية أو من يقوم مقامه وتجتمع بدعوة منه ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قرارات هذه اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما يقدم اليها من طعون فى قرارات مصلحة التأمين ولا تنفذ المصلحة قرارا متصلا بالحالة المالية لاحدى الهيئات الخاضعة للقانون إلا بعد الحصول على موافقتها وذلك بالتفصيل الوارد فى المواد ١١ و١٢ و٣٥ و٤٠ و٤٣ و٤٥ و٥٦ و٦٣ و٧٥ من القانون .

مادة ٦ — لا يجوز لأية هيئة أن تباشر عمليات التأمين فى المملكة المصرية مالم تكن مسجلة فى السجل المعد لذلك فى وزارة المالية .

مادة ٧ — لا يجوز تسجيل أية هيئة إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة ويجب ألا يقل رأس المال المدفوع فى الشركة التى تطلب تسجيلها عن خمسين ألف جنيه .

ويستثنى من ذلك الهيئات التى تعمل فى المملكة المصرية وقت العمل بهذا القانون إذا كان قد تم تسجيلها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وكذلك جماعات التأمين بالاكتتاب وصناديق الإعانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

أما فيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية المؤممة أو التى تتخذ الشكل التبادلى طبقا لقوانين بلادها فانه يجوز تسجيلها بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه بعد موافقة مجلس التأمين الأعلى .

ويجوز بقرار من رئيس مصلحة التأمين اعطاء هيئات تكوين الأموال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى والموجودة وقت صدور هذا القانون مهلة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به لتوافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٨ — يجب أن يقدم طلب التسجيل إلى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية المشار إليها فى المادة ٨٥ ومرافقا له المستندات التالية :

(١) أصل أو صورة مصدق عليها من كل من العقد التأسيسى للهيئة ومن نظامها .

(٢) المستندات الدالة على أن رأس المال المدفوع لا يقل عن خمسين ألف جنيه .

(٣) الشروط العامة لعمليات التأمين والأسس الفنية التى تقوم عليها إذا كان نوع التأمينات يتطلب ذلك .

(٤) بيان بأسعار عمليات التأمين التى تباشرها الهيئة والمزايا والقيود والشروط التى تغوطها وثائق التأمين التى تصدرها وذلك بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وإذا كانت الهيئة تباشر إحدى العمليات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى فيجب أن يكون مرافقا لهذا البيان شهادة من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول المشار إليهم فى المادة ٨٥ بأن هذه الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

(٥) جدول قيم استرداد العقود الذى يجب أن ينص عليه فى كل وثيقة تصدرها الهيئات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى ويستثنى من ذلك الوثائق التى تعين فى اللائحة التنفيذية .

(٦) نموذج من كل نوع من أنواع الوثائق التى تصدرها الهيئة .

وعلاوة على ذلك يجوز مطالبة الهيئة بتقديم شهادة دالة على أن لها أموالا فى المملكة المصرية لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنيه عن كل قسم من أقسام التأمين المطلوب عنها التسجيل . وفى تطبيق ذلك تعتبر أقسام التأمين المذكورة فى البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المادة الأولى قسما واحدا .

ويجب أن تقدم هيئات التأمين الأجنبية فوق ذلك :

(أ) وثيقة باعتماد الوكيل العام المسئول للهيئة فى المملكة المصرية طبقا لما نص عليه فى المادة ١٣

(ب) الشهادات والوثائق اللازمة لإثبات أن للهيئة فى بلادها الأصلية الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بالعمليات التى من أجلها تطلب تسجيلها فى المملكة المصرية .

(ج) إذا كانت الهيئة تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الأولى فيجوز مطالبتها بأن تقدم إقرارا من حكومة الدولة التابعة لها يقبل تحويل نقد الدولة الى عملة مصرية بالقدر الكافى للوفاء بالمطالبات الخاصة بالوثائق التى تبرم فى المملكة المصرية أو تنفذ فيها ويجوز مطالبتها كذلك بجميع البيانات والأدلة التى تراها مصلحة التأمين محققة لهذا الغرض .

(د) شهادة دالة على أن أصول الهيئة فى الخارج تزيد على جملة خصومها بمقدار خمسين ألف جنيه على الأقل وذلك بالنسبة إلى الهيئات التى مضى على مباشرتها للعمل سنتان على الأكثر ، وفى تطبيق ذلك تقتصر الخصوم على المطلوبات الطارئة والمتوقعة بعد استبعاد رأس المال .

وإذا كانت الوثائق المذكورة فى هذه المادة محررة بلغة أجنبية ، فيجب أن تصحبها ترجمة عربية مطابقة للأصل تعتمدها مصلحة التأمين .

مادة ٩ — يجب على طالب التسجيل أن يؤدى لخزانة الحكومة رسما لا يجاوز خمسين جنيها عن كل قسم من أقسام التأمين وفى تطبيق هذه المادة تعتبر الأقسام المبينة فى البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المادة الأولى قسما واحدا .

ويصدر وزير المالية قرارا بقبول طلب التسجيل مبينا به أقسام التأمين المرخص فيها وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

ولا يجوز لأية هيئة أن تباشر أى نوع من أنواع التأمين غير التى صدر بها هذا القرار وكل عقد يتم على خلاف ما تقدم يعتبر باطلا بحكم القانون ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الهيئة إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ١٠ — يجوز لمصلحة التأمين أن ترفض طلب التسجيل عن كل أقسام التأمين المطلوب تسجيلها أو بعضها استنادا إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) عدم استيفاء بيانات الطلب أو الأوراق والمستندات الموافقة .

عدم ملاءمة الأسعار للأسس الفنية المعمول بها فى التأمين بالنسبة للعمليات التى تباشرها الهيئة فى القسمين ١ و٢ من المادة الأولى وكذلك عمليات التأمين الاجبارى وغيره مما تفرضه القوانين واللوائح والنظم الإدارية .

(٣) عدم مراعاة القوانين واللوائح .

(٤) اذا كان الاسم التجارى الذى تتخذه الهيئة مماثلا أو مشابها الى درجة تدعوا الى اللبس لاسم هيئة أخرى سبق تسجيلها .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء الطلب ومرافقاته أو تنفيذ ما فرضه رئيس المصلحة من الاشتراطات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره اعتبر نازلا عن طلبه .

وفى جميع هذه الأحوال لا يكون للطالب حق استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ١١ — يجوز التظلم من قرار الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن أو انقضاء أربعة أشهر على يوم تقديم الطلب دون أن يصدر قرار فى شأنه .

ويرفع التظلم الى لجنة الرقابة بالأوضاع والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ — يجب اخطار مصلحة التأمين عن كل تعديل فى بيانات طلب التسجيل أو فى العقد التأسيسى للشركة أو فى نظامها أو فى البيانات الأخرى التى تشتمل عليها الأوراق والمستندات التى تقدم موافقة للطلب طبقا للمادة ٨

وإذا كان التعديل يتناول أسعار عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التى تخولها وثائق التأمين فيجب على الهيئة اذا كانت تباشر احدى العمليات المنصوص عليها فى البندين ١ و٢ من المادة الأولى أن تقدم مع الاخطار شهادة من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ

ويقدم الاخطار طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويصدر قرار المصلحة فيه وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش التسجيل .

ويجوز التظلم من قرار الرفض الى لجنة الرقابة وذلك طبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية وفى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن أو بعد انقضاء خمسة عشر يوما على يوم تقديم طلب التعديل دون أن يصدر قرار فى شأنه .

وتفصل لجنة الرقابة فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٣ — يجب أن تشتمل وثيقة الوكيل العام المسئول عن إدارة الهيئات الأجنبية على تخويله الاختصاصات الآتية :

(١) مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و١٧

(٢) الإدارة المباشرة للهيئة فى المملكة المصرية وعلى الأخص التوقيع على وثائق التأمين والتعديلات التى تدخل عليها والايصالات وجميع المستندات الخاصة بالعمليات التى يتم اجراؤها .

(٣) تمثيل هيئة التأمين أمام المحاكم المصرية ومصلحة التأمين .

(٤) انابة الغير عنه فى كل ما تقدم .

ويجب على هذا الوكيل أن يكون له محل اقامة فى المملكة المصرية وعلى هيئة التأمين كلما تغير وكيلها العام أن تقدم لمصلحة التأمين وثيقة اعتماد جديدة مستوفاة الشروط المقررة .

مادة ١٤ — لا يجوز للوكيل أو المندوب أو السمسار أن يزاول بهذه الصفة فى المملكة المصرية عمليات التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون مالم يكن اسمه مقيدا بناء على طلبه فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

(١) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(٢) لم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥

(٣) الا يكون محجورا عليه .

(٤) أن يكون ملما باللغة العربية .

ويكون للقيد أثره مدة ثلاث سنوات ويجب تجديده .

ويحدد فى اللائحة التنفيذية للقانون رسم القيد والتجديد بحيث لا يتجاوز مائتى قرش عن القيد ومائة وخمسين قرشا عن التجديد .

ويسمى القيد اذا صدر ضد صاحب القيد حكم فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥ أو اذا حجر عليه أو أذا لم يجدد القيد .

ولا يجوز للهيئات أن تستخدم وكلاء أو مندوبين أو سماسرة غير مقيدين فى السجل . وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالوكيل والمندوب والسمسار كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين لحساب هيئة تأمين مسجلة أو لحساب سمسار لجماعة تأمين بالاكتتاب مسجل طبقا للمادة ٧١ وذلك نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الوكيل العام المسئول عن ادارة الهيئات الأجنبية .

مادة ١٥ — يحظر على من سبق الحكم عليه بجناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم أن يؤسس أو يدير أو يتقدم لجمع أو بعمليات خاصة بالهيئات الخاضعة لهذا القانون التى تتكون فى المملكة المصرية ويسرى هذا الحظر على المحكوم بافلاسهم مالم يرد اليهم اعتبارهم وعلى المحجور عليهم مدة الحجر .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الوكيل العام المسئول عن ادارة العمليات التى تزاولها الهيئات الأجنبية التى تعمل فى المملكة المصرية وكذلك على الوكلاء والمندوبين والسماسرة الذين يعملون فيها باسم هذه الهيئات .

مادة ١٦ — على كل هيئة أن تمسك السجلات الآتية :

(١) سجل الوثائق : وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الهيئة مع بيان أسماء وعناوين جملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها وانتقال ملكيتها .

(٢) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تتقدم للهيئة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم مقدمها وعنوانه وتاريخ أداء التعويض ، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

مادة ١٧ — على كل هيئة أن تمسك حسابات خاصة لكل قسم من أقسام التأمين على حدة .

ويجوز لمصلحة التأمين بعد موافقة مجلس التأمين الأعلى أن تكلف الهيئة علاوة على ذلك بامساك حساب خاص عن نوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل فى قسم واحد .

ويجب على كل هيئة أن توزع فى كل سنة على أقسام العمل التى تباشرها الإيرادات والمصروفات التى لا يمكن تخصيصها لقسم أو أقسام معينة .

مادة ١٨ — يجب أن يقوم سنويا بمراجعة حسابات كل هيئة مراجع تختاره الهيئة من كشف يضعه وزير المالية لهذا الغرض .

ويجوز للهيئة أن تختار مراجعا غير مدرج بالكشف بشرط أن تعتمد تعيينه مصلحة التأمين التى يجوز لها بعد عرض الأمر على وزير المالية الاعتراض على التعيين أو سحب موافقتها على تعيين سابق .

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى الهيئة أو لدى أحد مديريها أو عضوا بمجلس إدارتها .

وعلى المراجع التحقق من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطات والأموال الموجودة فى المملكة المصرية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاتر الهيئة والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه ويستثنى من ذلك تقدير التعهدات القائمة بالنسبة إلى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى فيقوم به خبير فى رياضيات التأمين على الحياة طبقا للمادة ٤٣

ويجب أن تتضمن شهادة المراجع بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وعلى المراجع أيضا التأكد من سلامة التوزيع المنوه عنه بالمادة السابقة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئة وعليها أن ترسل صورة منه إلى مصلحة التأمين .

ويجب على الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

وعلى المراجع أن يخطر الهيئة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، وإذا لم تقم الهيئة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة حسب الأحوال فى خلال شهر من تاريخ الإخطار وجب على المراجع إبلاغ الأمر إلى مصلحة التأمين .

علاوة على ذلك يجب على الهيئات الكائن مركزها الرئيسى فى الخارج أن تقدم لمصلحة التأمين ما يثبت أن حسابات المركز الرئيسى خاضعة للفحص سنويا بواسطة مراجعين مستقلين أو أنها خاضعة لرقابة هيئة رسمية طبقا لأحكام قوانين البلاد التابعة لها هذه الهيئات .

مادة ١٩ — تنتهى السنة المالية للهيئات فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢٠ — على الهيئات التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى أن تكون لها أموال فى المملكة المصرية تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابى الخاص بالعمليات التى تباشرها أو تنفذها فيها على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة الى كل هيئة .

وتعطى الهيئات التى تعمل فى المملكة المصرية عند العمل بهذا القانون مهلة لا تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المذكور لإبلاغ أموالها إلى ما يعادل مقدار الالتزام الحسابى. وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة هذا المال فى نهاية كل من السنتين الأوليين .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للتأمين إعطاء هذه الهيئات مهلة إضافية بحيث لا تجاوز خمس سنوات .

مادة ٢١ — على هيئات التأمين التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الأولى أن تكون لها أموال فى المملكة المصرية لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٤٠٪ من جملة الأقساط فى السنة السابقة علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسوية — على ألا يقل هذا المال من عشرة آلاف جنيه عن كل قسم من أقسام التأمين .

وفى تطبيق ذلك تعتبر أقسام التأمين المنصوص عليها فى البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المادة الأولى قسما واحدا .

على أنه فيما يتعلق بعمليات التأمين البحرى والجوى الوارد ذكرها فى البند ٧ من المادة الأولى يجب ألا تقل أموال الهيئة الخاصة بمواجهة الأخطار السارية عن ٢٥٪ من جملة الأقساط التى حصلتها الهيئة فى المملكة المصرية فى السنة السابقة بحد أدنى قدره خمسة آلاف جنيه .

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون أصول كل هيئة من هذه الهيئات فى المملكة المصرية وفى الخارج زائدة باستمرار عن خصومها بمقدار خمسة آلاف جنيه على الأقل ويراعى فى تقدير الخصوم ما هو منصوص عليه فى المادة ٨ فقرة « د » .

ويجوز عند الاقتضاء بقرار من مصلحة التأمين إعطاء هذه الهيئات مهلة لتحقيق أحكام هذه المادة على ألا تجاوز هذه المهلة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ مباشرتها العمل فى المملكة المصرية حسب الأحوال .

مادة ٢٢ — يعين وزير المالية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين طريقة توظيف المال الواجب وجوده فى المملكة المصرية طبقا للمادتين السابقتين .

ولا يجوز إيداع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من هذا المال إلا المصارف التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

وعلى كل هيئة أن تقدم إلى مصلحة التأمين فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية بيانا عن أموالها الواجب وجودها فى المملكة المصرية.

ولمصلحة التأمين أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الهيئة بتنفيذ ما تقضى به هذه المادة .

مادة ٢٣ — يجب أن تكون أموال الهيئة الواجب وجودها فى المملكة المصرية عن عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

مادة ٢٤ — للمستفيدين من الوثائق المبرمة فى المملكة المصرية أو التى تنفذ فيها الامتياز المقرر فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وذلك على الأموال الواجب وجودها فى مصر ومراعاة التقسيم المشار اليه فى المادة ٢٣ .

ويؤشر مصلحة الشهر العقارى بناء على طلب مصلحة التأمين بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال .

مادة ٢٥ — على الهيئات أن تخطر مصلحة التأمين عن كل التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

وعليها كذلك أن تخطر مصلحة التأمين بالأحكام النهائية فى المواد السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

وعلى مصلحة الشهر العقارى الاتجرى تسجيل أو قيد أو شطب أى حق يتعلق بما ورد فى هذه المادة بالنسبة الى الهيئات اذا اعترضت مصلحة التأمين على ذلك .

مادة ٢٦ — على الهيئات أن تقدم كل سنة لمصلحة التأمين فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات الآتية :

(ا) الميزانية .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ج) كشف ببيان الايرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالمخاطر التى لم تتم تسويتها وذلك عن كل قسم من أقسام التأمين على حدة .

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل بالنسبة الى الهيئات المصرية جميع عملياتها فى المملكة المصرية والخارج كل على حدة . أما بالنسبة الى الهيئات الأجنبية فتقتصر على العقود المبرمة فى المملكة المصرية أو التى تنفذ فيها .

ويصحب هذه البيانات تقرير عام عن أعمال الهيئة فى المملكة المصرية فى تلك السنة .

ويجوز بقرار من مصلحة التأمين إعطاء مهلة إضافية للهيئة لتقديم هذه البيانات على ألا تجاوز بأى حال من الأحوال ثلاثة أشهر أخرى .

المادة ٢٧ — يجب على الهيئات التى يوجد مركزها الرئيسى خارج المملكة المصرية أن تقدم إلى مصلحة التأمين مع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ نسخة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الايرادات والتقارير الخاصة بتقدير تعهدات الهيئة إن وجدت وغيرها من البيانات التى يلزم تقديمها الى هيئة الرقابة الرسمية طبقا لأحكام قوانين البلاد التابعة لها هذه الهيئات .

واذا كان قانون البلد الأصلى لا يتطلب تقديم هذه البيانات فيجب تقديم بيان مصدق عليه من المسئولين عن إدارة الهيئة يشتمل على جميع أصولها وخصومها فى التاريخ الذى تعد فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ وكذلك بيان جملة ايرادات الهيئة وجملة مصروفاتها عن السنة السابقة .

المادة ٢٨ — على الهيئات أن تقدم الى مصلحة التأمين صورة مصدقا عليها من كل تقرير يقدم الى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الهيئة بمجرد حصول ذلك .

وعلى الهيئات المصرية علاوة على ذلك أن تقدم الى مصلحة التأمين صورة من محضر كل جمعية عمومية للساهمين فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

المادة ٢٩ — يجب أن تكون كل ميزانية أو حساب أو كشف أو بيان بالمركز المالى أو غير ذلك من البيانات والأوراق التى تقدم لأحكام هذا القانون موقعة من مدير الهيئة أو من وكيلها العام المسئول فى مصر ان كانت أجنبية ، وكذلك من المراجع المنصوص عليه فى المادة ١٨ واذا كانت هذه البيانات مما يقدم طبقا للمادة ٢٧ فتوقع من مدير الهيئة فى المركز الرئيسى ومن الوكيل العام المسئول فى مصر ، على أنه فيما يتعلق بهيئات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و٢ من المادة الأولى يجب أن يوقع الخبير فى رياضيات التأمين على الحياة أيضا ما يقدم من الأوراق المذكورة فى هذه المادة .

المادة ٣٠ — يجب على الهيئات ان تقدم الى مصلحة التأمين البيانات الايضاحية التى تطلبها عن المستندات والأوراق التى يفرض القانون تقديمها وعليها كذلك أن تقدم الايضاحات اللازمة عن الشكاوى التى تقدم الى المصلحة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم فى شأن عمليات التأمين التى تباشرها الهيئة فى المملكة المصرية .

المادة ٣١ — على الهيئات أن تقدم لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع جميع الدفاتر والسجلات التى تمسكها الهيئة لكى يتمكنوا من إجراء المراجعة .

وعليها أن تقدم لهم كذلك الأوراق الأخرى التى تستلزمها المراجعة .

وتقصر المراجعة بالنسبة إلى الهيئات الأجنبية على العمليات التى تباشرها فى المملكة المصرية .

ويحصل هذا الاطلاع بعد الترخيص به من رئيس مصلحة التأمين فى مقر الهيئة أثناء ساعات العمل العادى .

وإذا منع مندوبو المصلحة من الاطلاع أو لم تقدم لهم الأوراق فيحررون محضرا بذلك .

المادة ٣٢ — يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التى تقدم لمصلحة التأمين طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأوراق الموافقة لها والبيانات الواجب تقديمها بمقتضاه فيما عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى ، كما يجوز الاطلاع أيضا على ما تكون قد أصدرته المصلحة من القرارات .

وعلى مصلحة التأمين إعطاء صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والبيانات والقرارات المذكورة فى الفقرة السابقة ومن السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وذلك كله بعد أداء الرسم المنصوص عليه فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ويجب على الهيئات أن تطلع حاملى وثائقها على جميع البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون وأن تسلم نسخة منها لكل طالب مقابل تحصيلها مبلغ مائة مليم عن كل نسخة .

المادة ٣٣ — يحظر على الهيئات أن تنشر فى المملكة المصرية أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى مصلحة التأمين .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة .

المادة ٣٤ — يتعين على الهيئات أن تثبت فى كل ما يصدر عنها من الأوراق أو وثائق التأمين أو النشرات أو الاعلانات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات وبالجملة فى كل ما يوزع على الجمهور ، رقم قيدها فى السجل وتاريخ حصوله مع الإشارة إلى أنها هيئة خاصة خاضعة لأحكام هذا القانون .

ويحظر على هذه الهيئات أن تشير إلى غير ذلك من البيانات المتعلقة برقابة الحكومة ، كما يحظر على الهيئات الأجنبية أن تشير إلى رقابة السلطات الرسمية فى البلاد التابعة لها .

ولا يجوز للهيئات الخاضعة لهذا القانون أن تنشر أى بيان يتعلق برأس المال المصرح به ما لم تشفع ذلك ببيان كل من رأس المال المدفوع ورأس المال المكتتب فيه كما لا يجوز النشر عن رأس المال المكتتب فيه ما لم يصحب ببيان رأس المال المدفوع .

1956

مادة ٣٥ — على رئيس مصلحة التأمين عند موافقة لجنة الرقابة وسماع أقوال ممثل الهيئة أن يجرى فحص أعمال الهيئة اذا قام لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الهيئة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون .

ويجوز اجراء هذا الفحص طبقا للأوضاع المقررة فى هذه المادة اذا طلبه عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال المكتتب فيه على الأقل كما يجوز اجراؤه بالنسبة الى الهيئات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى اذا طلبه خمسون من حملة الوثائق على الأقل يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

وفى حالة تعيين خبير من غير موظفى الحكومة تلزم الهيئة أتعابه .

مادة ٣٦ — يحظر على الهيئات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام، ومؤداها عدم تحديد التعويضات أو المزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق هذه التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل ، كما يحظر على هذه الهيئات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء فى تاريخ معين .

ويستثنى من ذلك الأرباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الهيئات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى من المال الزائد الذى يحدد فى تقرير الخبير بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة ٤٣

مادة ٣٧ — يجب على الهيئات اذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها من كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى المملكة المصرية الى هيئة أخرى أو أكثر مسجلة فيها طبقا للقانون أن تقدم طلبا بذلك الى مراقب عام مصلحة التأمين بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية مع دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويصدر وزير المالية قرارا بالموافقة على التحويل اذا تبين له أنه يحقق مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى المملكة المصرية والمستفيدين منها والدائنين .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للهيئة فيها الى الهيئة التى حولت اليها الوثائق وذلك بمراعاة الأحكام العامة المتعلقة بنقل الملكية وبالنزول عن الأموال ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى المملكة المصرية وكذلك قبل دائنيها .

مادة ٣٨ — على كل هيئة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها فى المملكة المصرية عن قسم أو أكثر من أقسام التأمين وترغب فى تحرير أموالها المودعة بها كلها أو بعضها أن تقدم الى مصلحة التأمين طلبا كتابيا مشفوعا بما يأتى :

(أ) ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها من جميع الوثائق القائمة فى المملكة المصرية عن القسم أو الأقسام التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لهيئة أخرى على الوجه المقرر فى القانون .

(ب) ما يثبت أنها نشرت فى كل من الجريدة الرسمية وجريدة عربية وأخرى أجنبية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى أو وكالتها الرئيسية إذا كانت أجنبية ، إعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعزامها تقديم طلب إلى مصلحة التأمين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها فى المملكة المصرية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى مصلحة التأمين فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

ويقرر رئيس مصلحة التأمين إجابة الهيئة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى البند " ب " .

أما إذا تقدم أحد باعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ، ومع ذلك يجوز لرئيس مصلحة التأمين أن يأذن فى تحرير أموال الهيئة المودعة فى المملكة المصرية بشرط استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصل من أصول الهيئة .

مادة ٣٩ — يجوز للهيئات أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر للاتفاق على تحديد الاسعار أو على استعمال أو إصدار وثائق موحدة أو للقيام بجمع وتحليل نشر المعلومات أو غير ذلك من الأعمال التى تهم أعضاءه .

ويجب أن ينص نظام الاتحاد على أنه يجوز فى أى وقت انضمام أية هيئة اليه من الهيئات الخاضعة لهذا القانون مادامت تتعهد بتنفيذ الشروط والقواعد التى يفرضها نظامه .

ويصدر قرار من وزير المالية باعتماد تكوين الاتحاد ويكون لمصلحة التأمين مندوب لديه يشترك فى مداولاته دون أن يكون له صوت معدود

ويجب على الاتحاد أن يبلغ مصلحة التأمين بتعريفة الأسعار والقواعد والشروط الأخرى التى يلتزمها أعضاؤه وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها .

ويجوز لمصلحة التأمين أن تعترض على التعريفة بسبب عدم ملاءمتها أو على القواعد والشروط الأخرى بسبب مخالفتها أى حكم من أحكام هذا القانون أو عدم مراعاة القوانين واللوائح ، ولها عند الاعتراض أن تفرض ما ترى لزومه من تعديلات وان تخطر الاتحاد كتابة بأسباب قرارها .

وقرار مصلحة التأمين قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١١

مادة ٤٠ — يمحى التسجيل فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يكن للهيئة فى المملكة المصرية المال الواجب توظيفه المنصوص عليه فى المادتين ٢٠ و ٢١ ولم تقم بتكملته فى الميعاد الذى تعينه اللائحة التنفيذية .

(ب) إذا كانت جملة أصول الهيئة التى تباشر إحدى العمليات المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الأولى لا تزيد على جملة خصومها بمقدار خمسين ألف جنيه على الأقل طبقا لأحكام المادة ٢١

(ج) إذا توقفت الهيئة عن مزاولة عملياتها فى المملكة المصرية وحررت أموالها بالتطبيق لأحكام المادة ٣٨

(د) إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل العقود التى أصدرتها الهيئة إلى هيئة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها بالمملكة المصرية وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٣٧

(هـ) إذا ثبت للمصلحة أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية .

(و) إذا صدر حكم باشهار إفلاس الهيئة .

(ز) إذا امتنعت الهيئة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به مصلحة التأمين طبقا لهذا القانون أو رفضت اعطاء الكشوف والبيانات المفروض عليها تقديمها طبقا لأحكامه ، وهذا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٨

(ح) إذا ثبت من نتيجة المراجعة أو الفحص المشار اليهما فى المادتين ٣١ و ٣٥ أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الهيئة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

(ط) إذا ثبت أن الهيئة لا تسير وفقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات المنفذة له .

(ى) إذا لم تؤد الهيئة الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة ٨٢

(ك) إذا تبين أن التسجيل حصل دون وجه حق ويجرى المحو بقرار مسبب من وزير المالية يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من صدوره .

ويجوز أن يكون المحو كليا أو جزئيا حسب الأحوال .

ولا ينسحب أثر المحو الجزئى إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

ولا يصدر قرار المحو إلا بعد اعلان الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الاعلان .

مادة ٤١ — يترتب على القرار الصادر بمحو التسجيل وقف الهيئة عن مباشرة العمل فى قسم التأمين المنصوص عليه فيه .

ويجوز لوزير المالية أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت المحو بالشروط التى يعينها لذلك ، كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الهيئة بالكيفية التى يراها حسب الأحوال .

وتجرى التصفية تحت رقابة لجنة من ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية بموافقة المجلس الأعلى للتأمين ، وتتم التصفية طبقا للقواعد التى يقررها هذا المجلس .

الباب الثانى

أحكام خاصة بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

مادة ٤٢ — لا يجوز للهيئات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يختص بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التميز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التى لمدة الحياة دخل فيها .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(١) وثائق إعادة التأمين (التأمين على التأمين) .

(٢) الوثائق الخاصة بتأمين على مبالغ كبيرة تتمتع بتخفيضات معينة طبقا لجداول الرسوم المبلغة لمصلحة التأمين .

(٣) الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى .

ويجوز لرئيس مصلحة التأمين أن يرخص للهيئة بناء على طلبها فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الرسوم العادية إذا رأى أن هناك أسبابا تبرر ذلك .

مادة ٤٣ — على الهيئات المذكورة فى المادة السابقة أن تفحص المركز المالى لكل فرع من فروع العمل التى تباشرها وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول .

REG. 2 5/2

ويتناول هذا التقدير بالنسبة إلى الهيئات المصرية جميع عمليات التأمين التى أبرمتها فى المملكة المصرية وفى الخارج كل على حدة ، أما بالنسبة إلى الهيئات الأجنبية فيقصر على العمليات التى تباشرها فى المملكة المصرية .

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الهيئة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق وكلما أرادت الاعلان عن مركزها المالى .

ويجوز لمصلحة التأمين إذا رأت ضرورة لذلك وبعد موافقة لجنة الرقابة أن تطلب إجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بحيث لا تقل المدة من تاريخ آخر فحص عن سنة .

وتعين فى اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير .

وترسل صورة من التقرير إلى مصلحة التأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بما يأتى :

(١) بيان عن وثائق التأمين السارية المفعول فى تاريخ إجراء الفحص طبقا للنموذج الذى تنص عليه اللائحة التنفيذية .

(٢) إقرار من المسئولين عن إدارة الهيئة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى تقرير صحيح عن تعهدات الهيئة قد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز — بقرار من رئيس مصلحة التأمين — بعد انقضاء الستة الأشهر إعطاء مهلة إضافية للهيئة لتقديم هذا التقرير ، على ألا تجاوز بأى حال من الأحوال ثلاثة أشهر أخرى .

مادة ٤٤ — إذا تبين لرئيس مصلحة التأمين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للهيئة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقدير لا يبررها الواقع جاز له أن يأمر بإعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الهيئة .

ولا يجوز الأمر بإعادة هذا الفحص إلا بعد سماع أقوال ممثل الهيئة

وتجرى إعادة الفحص فى هذه الحالة بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول تختاره المصلحة لهذا الغرض .

مادة ٤٥ — يجوز عند الاقتضاء بقرار من مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة منع أية هيئة من الهيئات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى من أداء قيمة استرداد الوثائق أو من الاقراض عليها وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

مادة ٤٦ — لا يجوز للهيئاب سالفة الذكر أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها .

ويقصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يعينه الخبير فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة ٤٣

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الهيئة فى المملكة المصرية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٠

مادة ٤٧ — يحظر على الهيئات السالفة الذكر إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها أو المراجع أو الخبير فى رياضيات التأمين على الحياة سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الهيئة مال مخصص لهذا الغرض من صاف أرباحها وذلك مع مراعاة عدم المساس بالأموال الواجب وجودها فى المملكة المصرية طبقا لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من ذلك الاقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة .

مادة ٤٨ — يحظر على هيئات تكوين الأموال أن تصدر سندات استثمار لمدة تجاوز ثلاثين سنة ، وإذا كانت مدة السند خمس وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطى الحسابى بالكامل .

ويجب أن تكون الأقساط التى يلتزم حملة سندات الاستثمار متساوية القيمة أو تنازلية .

مادة ٤٩ — يجوز لمصلحة التأمين الترخيص للهيئات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى فى عمل (بانصيب) .

ولا يجوز لهذه الهيئات أن تجرى سحبا (بانصيب) إلا مرة واحدة كل شهر وألا تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة أو سند من السندات الرابحة رأس المال المقرر أداؤه للسند أو الوثيقة فى تاريخ الاستحقاق . ولا يسرى هذا الحكم على السندات الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة

ويجرى السحب فى حضور مندوب مصلحة التأمين .

ويصدر وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين قرارا بشروط السحب وكيفية اعلان نتائجه .

مادة ٥٠ — تكون لسندات الاستثمار التى أدى من قيمتها ما لا يقل عن ٨ ٪ قيمة استرداد معادلة على الأقل للقيمة التى تحسب طبقا للشروط التى يعينها وزير المالية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين .

مادة ٥١ — يجب أن تشتمل سندات الاستثمار على شروط الفسخ التى تحتج بها الهيئة قبل حامل السند بسبب تأخره فى أداء الأقساط . على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضى شهر من تاريخ استحقاق القسط وإذا كان السند اسميا فلا تسرى هذه المدة إلا من تاريخ إنذار صاحب السند بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وكذلك يجب أن ينص فى هذه السندات على أيلولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة .

وتعين بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين البيانات الأخرى الواجب تضمينها سندات الاستثمار .

مادة ٥٢ — فى حالة افلاس الهيئة التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت ابرام الوثيقة .

الباب الثالث

أحكام خاصة بصناديق الإعانات

مادة ٥٣ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بصناديق الاعانات كل جمعية تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ويكون الغرض منها أن تؤدى لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة فى قانونها النظامى أو لائحتها الداخلية . وذلك فى حالة حدوث أحد الطوارئ الآتية :

(١) زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سنا معينا أو وفاته .

(٢) حلول إحدى المناسبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من المناسبات المشابهة .

(٣) ضياع مورد الرزق او التقاعد عن العمل .

(٤) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .

(٥) الحاجة إلى نفقات تعليم من يعوله العضو .

ولا يجوز إنشاء صناديق إعانات لغير الأغراض المذكورة فى هذه المادة إلا بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين .

ولا تخضع للأحكام الخاصة المبينة فى هذا الباب صناديق الإعانات التى تقل جملة اشتراكاتها السنوية عن ٣٠٠ جنيه .

مادة ٥٤ — يعين وزير المالية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين الشروط الواجب توافرها فى القانون النظامى لصندوق الاعانات .

مادة ٥٥ — لا يجوز لأى صندوق إعانات أن يباشر أعماله إلا إذا كان مسجلا بناء على طلبه فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين .

وعلى مصلحة التأمين نشر قرار التسجيل مع القانون النظامى للصندوق فى الجريدة الرسمية .

ويجب تجديد التسجيل كل سنة .

وينص فى اللائحة التنفيذية على رسوم التسجيل بحيث لا تجاوز ٢٠ جنيها ويحصل رسم تجديد كل سنة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية بحيث لا يقل عن مائة قرش .

مادة ٥٦ — يقدم طلب التسجيل إلى مصلحة التأمين مشفوعا بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) نسخة من القانون النظامى للصندوق .

(٢) الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها .

(٣) بيان أسماء وعناوين القائمين على إدارة الصندوق وصفة كل منهم .

(٤) البيانات والأدلة التى يرى رئيس مصلحة التأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق المحتملة تكفى لتغطية التزاماته

ويجب اخطار مصلحة التأمين عن كل تعديل فى هذه البيانات أو فى نظام الصندوق وعلى المصلحة أن تقوم بنشره فى الجريدة الرسمية .

وتعين اللائحة التنفيذية الأوضاع والشروط الخاصة بتقديم طلب التسجيل أو الإخطار بالتعديل .

ويكون إصدار قرار مصلحة التأمين والطعن فيه طبقا للاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى الباب الأول .

مادة ٥٧ — يجوز لرئيس مصلحة التأمين قبل البت فى قبول أو رفض طلب تسجيل الصندوق أو الاخطار بالتعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها وذلك بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول ويتناول هذا الفحص بالنسبة الى الصناديق الموجودة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التعهدات القائمة .

وفى هذه الحالة لا يجوز حصول التسجيل أو التأشير بالتعديل إلا إذا قرر الخبير أن الاشتراكات والشروط الأخرى ملائمة وأن موارد الإيراد تكفى للوفاء بالتزامات الصندوق أو أن احتياطى الصندوق بالنسبة الى الصناديق الموجودة فعلا يكفى لمقابلة تعهداته .

مادة ٥٨ — على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابا منظما يتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وذلك بالطريقة التى تعينها اللائحة التنفيذية .

ويجب مراجعة حساب الصندوق بمعرفة مراجع يختاره المسئولون عن إدارة الصندوق بمراعاة أحكام المادة ١٨ .

ALEXANDRIE 23 SEP. 1950

على مندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع فحص اعمال الصندوق والاطلاع على دفاتره ومستنداته ونظام الإدارة فيه مرة كل سنتين على الأقل.

يجرى الاطلاع والفحص فى مقر الصندوق فى ساعات العمل العادى.

يبلغ نتيجة الفحص الى المسئولين عن إدارة الصندوق ويجوز لأعضائه الاطلاع عليها وتخضع أموال الصندوق للاحكام الواردة فى المادة ٢٢ ويكون للمشتركين فيه على هذه الاموال ذات الامتياز المقرر بمقتضى المادة ٢٤

مادة ٥٩ — تنتهى السنة المالية لصناديق الاعانات فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يقدموا كل سنة لمصلحة التأمين فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة :

(١) الكشوف الآتية التى تبين حالة الصندوق فى نهاية السنة وهى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الايرادات والمصروفات .

(ج) تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

يجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقا للنماذج التى تعينها اللائحة التنفيذية.

(٢) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكهم .

(٣) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى أديت لتسويتها .

مادة ٦٠ — يجب أن يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الاكثر بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة .

يجوز لرئيس مصلحة التأمين إذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب إجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بحيث لاتقل المدة عن سنة من تاريخ آخر فحص كما يجوز له إعفاء الصندوق من هذا الإلزام إذا لم يكن لعامل الاحتمال دخل فى تقدير التزاماته .

تعين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير.

ترسل صورة من تقرير الفحص الى مصلحة التأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بقرار من المسئولين عن إدارة الصندوق بأن جميع البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق قد وضعت تحت تصرف الخبير .

يجوز بقرار من مصلحة التأمين مد هذا الميعاد مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

إذا تبين للخبير أن الحالة المالية للصندوق لا تظهر وجود مال زائد يسمح بتوزيع أرباح على المشتركين فعليه أن يبين فى التقرير مدى قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته وما إذا كان من الضرورى تصفية أعماله وكذلك إلى أى مدى يلزم تعديل الالتزامات الحالية أو زيادة الاشتراك لمقابلة العجز فى الأصول .

يجوز لرئيس مصلحة التأمين أن يأمر بإعادة الفحص المشار اليه وذلك طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

مادة ٦١ — على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى مصلحة التأمين بمقتضى المادة ٥٩ وأن تسلم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة .

يجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة التأمين .

مادة ٦٢ — يجوز لصناديق الاعانات أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها الى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقا لأحكام هذا القانون على أن تجرى على هذا التحويل الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٧

مادة ٦٣ — يجوز لرئيس مصلحة التأمين محو التسجيل الخاص بصندوق اعانات فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المقرر فى المادة ٥٨ أو ٦٠ أن أموال الصندوق لاتكفى للوفاء بالتزاماته .

(٢) إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لنظامه أو لهذا القانون أو للقرارات المنفذة له .

(٣) إذا كانت أعمال إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس أو كان من مصلحة أعضاء الصندوق تصفية أعماله .

(٤) اذا لم يجدد التسجيل فى المواعيد التى تقررها اللائحة التنفيذية .

(٥) اذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله .

يصدر قرار المحو طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ويترتب عليه الآثار المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

يجوز بدلا من محو التسجيل أن يتقرر بموافقة أعضاء الصندوق إما رفع قيمة الاشتراكات أو خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة ٦٤ — يجوز بقرار من مصلحة التأمين إعطاء صناديق الاعانات الموجودة وقت صدور هذا القانون مهلة لتوافر الشروط المنصوص عليها فيه على ألا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

مادة ٦٥ ـ كذا يق الاعانات الموجودة وقت العمل بهذا القانون والمنشأة طبقا لقوانين أو قرارات خاصة تستثنى من أحكام المادتين ٥٢ و ٥٤ وعليها اتباع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وعلى الأخص طلب التسجيل فى الميعاد الذى تعينه اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

أحكام خاصة بجماعات التأمين بالاكتتاب

مادة ٦٦ ـ فى تطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب كل جماعة تؤسس على النظام المعروف باسم "لويدز" الذى يقضى بأن كل عضو مشترك فى جماعة يصبح مسئولا عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء أكان هذا النصيب معينا أم نسبيا والتى تتناول عمليات التأمين غير المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى .

وتخضع جماعات التأمين بالاكتتاب للأحكام الخاصة المبينة فى هذا الباب .

مادة ٦٧ ـ طلبات التسجيل التى تقدمها جماعة التأمين بالاكتتاب يجب أن يكون مرافقا لها الأوراق الآتية :

(١) نسخة من نظامها .

(٢) قائمة بأعضائها .

(٣) شهادة تثبت ـ فى حالة تأسيسها فى غير المملكة المصرية ـ أنها شكلت منذ خمس سنوات على الأقل وأنها تعتبر قائمة وفق قانون بلادها الأصلى .

(٤) وثيقة باعتماد الوكيل العام المسئول عن الجماعة فى المملكة المصرية تخوله أيضا تمثيل الجماعة وكل عضو من أعضائها أمام الجهات الإدارية والقضائية فى المملكة المصرية .

(٥) إقرار من حكومة الدولة التابعة لها الجماعة بقبولها تحويل نقد الدولة الى عملة مصرية بالقدر الكافى للوفاء بالمطالبات الخاصة بالعقود التى تبرم لحساب الجماعة فى المملكة المصرية .

ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق مستوفاة الشكل القانونى .

واذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية فيجب أن تقدم موافقة لترجمة عربية مطابقة للأصل تعتمدها مصلحة التأمين .

ويجب اخطار مصلحة التأمين عن كل تعديل فى البيانات السابقة وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٢

وعلى الجماعة أيضا أن تقدم ما يثبت :

(١) أن الأقساط التى يحصلها أعضاؤها تضاف الى حساب خاص تحتفظ به الجماعة ويخصص فقط لتغطية تعهدات الأعضاء

(٢) أن حسابات كل عضو تراجع سنويا بمعرفة مراجع معتمدة من لجنة الجماعة للتحقق من أنه يوجد لحساب العضو ما يكفى لتغطية تعهداته القائمة وأن نظام الجماعة يقضى بوقف العضو اذا لم يوجد لحسابه ما يكفى لتغطية تعهداته

(٣) أن كل عضو من أعضائها قدم الى لجنة الجماعة الضمانات الآتية :

(أ) تأمينا قدره خمسة آلاف جنيه على الأقل أو ما يعادل ذلك بنقد البلد الأصلى للجماعة يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على التأمينات البحرية .

(ب) ضمانا لا يقل عن ألفى جنيه أو ما يعادل ذلك بنقد البلد الأصلى للجماعة يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على ما يقوم به من عمليات التأمين من اصابات العمل

(ج) ضمانا يعتبر كافيا لتغطية تعهداته الناتجة عن العمليات الأخرى عن التأمين البحرى والتأمين من اصابات العمل ، ويجوز أن يكون هذا الضمان نقدا أو أوراقا مالية أو ضمانا شخصيا بشرط ألا تقل قيمة هذا الضمان عن قيمة صافى الأقساط التى حصلها أثناء السنة السابقة .

مادة ٦٨ ـ على كل جماعة تأمين بالاكتتاب مسجلة أن تكون لها أموال فى المملكة المصرية لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه وتخضع هذه الأموال للأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و ٢٤

مادة ٦٩ ـ على الوكيل العام المسئول عن الجماعة فى المملكة المصرية أن يمسك حسابات خاصة لكل قسم من أقسام التأمين التى تزاولها الجماعة بالكيفية التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية ويجب أن يقوم سنويا بمراجعة هذا الحساب مراجع يختاره الوكيل بمراعاة أحكام المادة ١٨

مادة ٧٠ ـ على الوكيل العام المسئول عن الجماعة أن يقدم الى مصلحة التأمين العام كل سنة بيانا بجميع عمليات التأمين الخاصة بالمملكة المصرية التى عقدت مع أعضاء الجماعة أو لحسابهم خلال الثلاث السنوات السابقة كل سنة منها على حدة على أن يتضمن هذا البيان مقدار الأقساط المحصلة والمطالبات والتعويضات والدخل من الاستثمارات والمصروفات والاحتياطى وذلك بالكيفية وفى المواعيد التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧١ ـ يجب على من يزاول فى المملكة المصرية مهنة السمسرة فى التأمين لحساب عضو أو أكثر من أعضاء التأمين بالاكتتاب أن يطلب قيد اسمه فى السجل المعد لذلك فى مصلحة التأمين سواء أكان السمسار حاصلا على تصريح من العضو بإصدار شهادات تأمين باسمه أم غير حاصل على تصريح بذلك .

ويجب أن تتوافر فى السمسار الشروط الآتية :

(١) ألا يكون قد حكم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥ .

(٢) أن يثبت أنه أودع أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره خمسة آلاف جنيه، إما نقدا أو أوراقا مالية ويكون هذا المبلغ ضمانا فوق المال المنصوص عليه فى المادة ٦٨ لتنفيذ أي حكم يتعلق بوثائق التأمين التى أبرمت بواسطة هذا السمسار مع أى سمسار بالجماعة فى البلد الذى يوجد به مركزها العام أو مع أى عضو من أعضائها.

ولا يجوز سحب هذا الضمان إلا بترخيص من رئيس مصلحة التأمين وبعد التحقق من أن السمسار أبرأ ذمته من كل التزام قبل المؤمن لهم .

ويحصل على القيد الرسوم المبينة فى اللائحة التنفيذية والتى لا تجاوز ٥٠ جنيها .

مادة ٧٢ — على كل شخص أو شركة مسجلة طبقا لأحكام المادة السابقة يزاول مهنة السمسرة فى التأمين أن يمسك حسابا خاصا منظما يتناول جميع عمليات التأمين التى أبرمت بواسطته .

ويجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع يختاره السمسار بمراعاة أحكام المادة ١٨

ويجب علاوة على ذلك أن يرسل من يزاول هذه السمسرة إلى مصلحة التأمين بيانا بهذه العمليات عن كل قسم من أقسام التأمين وذلك بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية

ولرئيس مصلحة التأمين أن يراجع هذا الحساب كلما رأى ضرورة لذلك.

مادة ٧٣ — يفرض على كل شخص أو شركة تزاول مهنة السمسرة طبقا لأحكام المادة ٧١ ضريبة سنوية قدرها ٢,٥٪ من مجموع الأقساط المحصلة عن وثائق التأمين التى عقدت عن طريقه مع أعضاء الجماعة أو لحسابهم.

ويلزم أداء هذه الضريبة الشخص أو الشركة المذكورة فى الفقرة السابقة.

ويجب أداؤها خلال شهر يناير من كل عام وذلك عن الاثنى عشر شهرا السابقة .

ويجوز بقرار من وزير المالية تأجيل موعد الأداء إلى شهر فبراير التالى.

ويكون للحكومة لأجل تحصيل هذه الضريبة حق امتياز على الأقساط المحصلة وعلى جميع ممتلكات الشخص المدين بها .

وتحصل هذه الضريبة بطريق الحجز الإدارى .

وتتولى مصلحة التأمين تحصيلها طبقا للأوضاع والشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧٤ — يجب أن تشتمل وثائق التأمين التى تبرم فى المملكة المصرية على بيان نوع النقد المتفق على أن تؤدى به الأقساط والتعويضات واسم عضو الجماعة أو السمسار الذى تؤدى لحسابه أقساط التأمين واسم وعنوان الوكيل العام المسئول فى المملكة المصرية التى تقدم إليه المطالبات.

ويكون السمسار الذى أبرمت من طريقه هذه الوثائق مسئولا عن تحقق هذه الشروط .

مادة ٧٥ — يجوز لرئيس مصلحة التأمين محو التسجيل الخاص بجماعة إذا ثبت أنها أصبحت لا تعمل طبقا لنظامها أو لهذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويجوز كذلك محو تسجيل من يزاول مهنة السمسرة طبقا لحكم المادة ٧١ فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أصدر السمسار شهادات باسم مكتتب لا يكون عضوا فى جماعة مسجلة أو إذا خالف السمسار حكما من أحكام المواد ٧٢ و٧٣ و٧٤

(٢) إذا صدر ضد السمسار حكم فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥

(٣) إذا لم يجدد التسجيل طبقا للمادة ٧١

(٤) إذا أصبحت قيمة الضمان المودع منه طبقا للمادة ٧١ أقل من خمسة آلاف جنيه ولم يقم بتكملته فى الميعاد الذى تعينه اللائحة التنفيذية .

ويراعى فى قرارا لمحو الأوضاع والشروع المنصوص عليها فى المادة ٤٠

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام لهيئة أجنبية تقوم بعمليات التأمين أو إعادة التأمين أو أى شخص يعرض أو يستكتب وثائق تأمين قبل صدور قرار التسجيل أو يقوم بعمليات تأمين جديدة بعد صدور القرار بمحو التسجيل أو يعرض أو يستكتب وثائق تأمين عن قسم غير وارد فى قرار التسجيل .

مادة ٧٧ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يعقد عمليات تأمين مع هيئة أو سمسار لجماعة التأمين بالاكتتاب أو صندوق إعانات مع علمه بعدم حصول تسجيل هذه الهيئة أو السمسار أو الصندوق أو بمحو التسجيل .

مادة ٧٨ — يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المواد ١٩ و ٣٠ و ٤٣ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٠ عن المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم فى الحالتين السابقتين بغرامات تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير أو الامتناع بشرط الا تجاوز خمسين جنيها عن اليوم الواحد .

وهذا مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٠

مادة ٧٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين مدير الهيئة أو وكيلها العام المسئول إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط الملغة لمصلحة التأمين وكذلك فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و ٦٧ و ٦٩

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل وكيل أو مندوب أو سمسار يباشر عمليات تأمين فى المملكة المصرية دون أن يكون مقيدا فى السجل .

مادة ٨٠ — كل إقرار أو إخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى مصلحة التأمين أوالتى تصل الى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨١ — يكون لموظفى مصلحة التأمين الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ٨٢ — يفرض على كل هيئة مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون رسم سنوى لمقابلة تكاليف الرقابة والاشراف وذلك على الوجه الآتى :

(١) بالنسبة إلى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى يكون الرسم ٢٫٥ فى الألف من جملة الأقساط التى تحصلها الهيئة فى السنة السابقة .

(٢) بالنسبة الى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الأولى يكون الرسم ٥ فى الألف من جملة الأقساط التى تحصلها الهيئة فى السنة السابقة ويسرى هذا الرسم أيضا على سماسرة جماعة التأمين بالاكتتاب المنوه عنه فى المادة ٧١

وفى تطبيق هذا الحكم تعتبر الأقسام المبينة فى البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المادة الأولى قسما واحدا .

وتعفى من أداء هذا الرسم صناديق الاعانات المشار اليها فى المادة ٣٥

ولا يجوز للهيئات بأى حال من الأحوال اقتضاء هذا الرسم من جملة الوثائق بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٨٣ — يحظر على رئيس مصلحة التأمين وموظفى المصلحة أن يكونوا مؤسسين لإحدى الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو مساهمين أو لهم أية مصلحة خاصة فيها أو أن يختاروا بصفة محكمين فى المنازعات التى تنشأ بين هيئات التأمين والمستفيدين من وثائق التأمين .

مادة ٨٤ — تعتبر مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون الهيئات المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى المملكة المصرية وقت العمل به والتى سجلت طبقا لحكم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وعليها أن تقدم لمصلحة التأمين البيانات التكميلية التى تعينها اللائحة التنفيذية وعليها أداء رسوم التسجيل المقررة فى هذا القانون.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها للافراج عن الضمان المودع طبقا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩

مادة ٨٥ — لوزير المالية أن يصدر مايقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات واللوائح التنفيذية وله بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين أن يصدر قرارات لتنظيم :

(١) الشروط والأوضاع التى تتبع لاستثناء هيئات التأمين الموجودة وقت صدور هذا القانون من أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ إذا توقفت عن إصدار وثائق جديدة بقصد تصفية عملياتها فى المملكة المصرية .

(٢) الإجراءات الخاصة بتوظيف أموال الهيئات الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تقابل الالتزام الحسابى للعقود المبرمة بعملة أجنبية.

(٣) إنشاء جدول للخبراء فى رياضيات التأمين على الحياة والمؤهلات الواجب توافرها فيمن يجوز قيده فيه .

مادة ٨٦ — يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين .

مادة ٨٧ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) وزير العدل وزير المالية

فتحان محرم عبد الفتاح الطويل محمد كامل عبد المتعال

REC'D 29 SEP 1950

جدول الرسوم

الإجراءات	الرسم المقرر مليم	الرسم المقرر جنيه
(١) رفع التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون :		
١ — بسبب رفض طلب التسجيل	—	١
٢ — « تعديلات لاحقة للتسجيل...	—	١
٣ — بسبب محو التسجيل	—	١
٤ — « الاعتراض على تعريفة الأسعار والقواعد والشروط الخاصة بالاتحاد المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون	—	١
٥ — بسبب رفض طلب التسجيل الخاص بصندوق إعانات	٢٥٠	—
٦ — بسبب رفض تعديلات لاحقة للتسجيل الخاص بصندوق إعانات	٢٥٠	—
٧ — بسبب محو التسجيل الخاص بصندوق إعانات ...	٢٥٠	—
(٢) الاطلاع على الطلبات والأوراق والبيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون وكذلك على السجلات وعلى مايكون قد صدر من قرارات : عن كل هيئة من الهيئات الخاضعة للقانون لمدة ربع ساعة أو جزء منه	٥٠	—
(٣) طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو البيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له : عن كل مائة كلمة أو أقل	٥٠	—
(٤) طلب صور أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :		
١ — عن كل هيئة تأمين من الهيئات الخاضعة للقانون...	٥٠٠	—
٢ — عن كل وكيل أو مندوب أو سمسار من المنصوص عليهم فى المادتين ١٤ و ٧١ من القانون	٢٥٠	—
٣ — طلب استصدار قرار باعتماد الاتحاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من القانون	١٠	—
٤ — طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة إلى الهيئات المنصوص عليها فى القسمين ١ و ٢ من المادة الأولى من القانون	٥	—
(٥) بدل انتقال مندوب مصلحة التأمين إلى مكان السحب :		
١ — فى القاهرة	٢	—
٢ — فى غير القاهرة	٤	—
(٦) النشر فى الجريدة الرسمية :		
١ — قرار تسجيل هيئات التأمين	١٠	—
٢ — قرار تعديل بيانات التسجيل	٢	—
٣ — طلب الموافقة على تحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى	٢	—
٤ — القرار الصادر بتحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى	٢	—
٥ — القانون النظامى لصندوق إعانات	١	—

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأحكام الآتية :

مادة ١ — يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ويحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ — يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

مادة ٣ — يقبل كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له . وكذلك كل دخل